به اذا انذره في عمرة ثم حلي منها ثم تحج من عامه لانه
ارفق به وقوله علي الفور متعلق بيحج اي علي القول
بوجوب الحج علي الفور ص وعجلنا الاحرام في انا محرم
او احرم ان قيد بيوم كذا ش يعني انه اذا قال
انا محرم بحجة استثنا الفاعل بيوم كذا بحج او عمرة فانه
يجب عليه انشا الاحرام من ذلك اليوم وكذلك اذا قال
ان كلمت فلانا او ان فعلت كذا فانا احرم بحجة المختار
بحج او عمرة ثم كلم فلانا او فعل الشي المحلوف عليه
فانه يتعين عليه انشا الاحرام من وقت حنثه
لان القيد قرينة علي ارادة الفورية وهذا شامل
للحج والعمرة ولا يوخره عنه ما لكلا شهر الحج ولا لوجود
رفقة لانه ضيق علي نفسه حيث قيد فيحرم ويبقى
علي احرامه فقوله عجلنا اي انشا الاحرام بنية
جديدة غير النية الاولى وقوله ان قيد بيوم كذا
لفظا او نية ص كالعمرة مطلقا ان لم يعدم صحابة
ش اي كما يعجل الاحرام بالعمرة نادرها حالة كونه
مطلقا بكسر اللام اي غير مقيد بزمن ان وجد
صحبة كما اذا قال ان كلمت فلانا فانا محرم او احرم
بعمرة وكلمه فان لم يجد من يصحبه فلا يلزمه تعجيل
الاحرام حتى يجد ولو اما المعتبرة فيعجل الاحرام بها
ولو عدم صحبة كما مر فقوله كالعمرة تشبيه في وجوب
تعجيل الاحرام ولا يصح فتح اللام من مطلقا لاقتضا
ذلك ان التعجيل في العمرة لا بد فيه من الشرط المذكور

شوا

شوا قيدوا ام لا ولبس كذلك ص لا الحج والمشي فلا شهره ش
معطوف علي العمرة اي لا نادر الحج والمشي حال كونه
مطلقا فلا يومر بالتعجيل بحذف مطلقا من الثاني
لدلالة الاول عليه كما لو قال ان كلمت فلانا فانا محرم
او احرم بحج او قال ان كلمته فعلي المشي الي بيت الله
الحرام واذا لم يومر بالتعجيل فيلزمه كل منهما عند
اشهر الحج فقوله لا شهره جواب شرط مقدر كما تري
واللام بمعني عند وهذا اذا كان يصل الي مكة في
اشهر الحج وان كان اذا خرج من بلده في اشهر الحج لا يدرك
فانه يجب عليه ان يحرم وان يمشي من الزمن الذي
اذا خرج فيه يصل الي مكة في اشهر الحج والي هذا
بقوله ص ان وصل والا فمن حيث يصل علي الاظهر
ش اي فيعجل الاحرام من الوقت الذي يصل
فيه والمولف استعمل حيث هنا في الزمان وهو
قليل في العربية ولو قال متى يصل حيث كان اولى
فقوله لا الحج يخرج من قوله وعجل الاحرام ومن قوله
كالعمرة مطلقا اي انه يعجل الاحرام في العمرة
المطلقة لا في الحج المطلق والمشي اي الذي لم يقيد
بحج او عمرة ص ولا يلزم في مالي في الكعبة او بابها
ش يعني انه اذا نذر ماله في الكعبة او بابها فانه لا يلزمه
النذر في ذلك ولا شي عليه ولا كفارة يمين علي المشهور
ومثل مالي في الحطيم ونحوه لانه نذر لا قربة فيه
والحطيم هو ما بين الباب الي المقام الي زمزم وهي